وجب عليه المفارقة ويجب على كل من سمع غيبة مسلم ان
يردها ويزجر قائلها فان سمع غيبة شخص وغيره ممن
له عليه هوى وغيبة اهل الفضل والعلم والصلاح كان الاعتنا
بردها اكثر وكان الثواب والاجر اعظم لقوله صلى الله عليه
وسلم من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم
القيمة رواه الترمذي وقال حديث حسن

فرع واعلم ان الغيبة وان كانت محرمة فهي تباح في
احوال المصحة والمجوز لها غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول
اليه الا بها وهو احد ستة ابواب **الاول** التظلم فيجوز
للمظلوم ان يتظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له
ولاية او قدرة على انصافه من ظالمه فيقول ان فلانا ظلمني
او فعل بي كذا او اخذ لي كذا ونحو ذلك **الثاني** الاستعانة
على تغيير المنكر ورد العاصي الى الطاعة فيقول لمن يرجو
قدرته على ازالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو
ذلك ويكون مقصده التوصل الى ازالة المنكر لا الشناعة عليه
فان لم يقصد ذلك كان مغتابا اثما **الثالث** الاستفتاء
كان يقول للمفتي ان فلانا ظلمني واخذ لي كذا فهل يحل
في تحصيل حقي منه ونحو ذلك فهذا واما شابه جائز للحاجة
والاحوط ان يقول ما تقول في شخص كان من امره كذا وكذا ونحو
ذلك مما يحصل به الغرض من غير تعيين ومع ذلك فالتعيين

الرابع تحذير المسلمين ونصيحتهم وذلك من وجوه منها

جرح

جرح المجروحين من الرواة والشهود وذلك واجب باجماع
المسلمين للحاجة ومنها اذا استشارك انسان في مصاهرته
او شركته او ايداعه او غير ذلك فانه يجب عليك
ان تنصحه بما تعلمه منه فان حصل الغرض بمجرد قولك لا تصلح
لك معاملته لم يجز لك ان تذكر مساويه والا وجب ذكرها
ومنها اذا رايت من يشتري عبدا معروفا بالسرقة او
غيرها من العيوب فعليك ان تبين له ان كان يجهله وكذا
كل من علم بالمبيع عيبا وجب عليه بيانه لمن يجهله ومنها
اذا رايت متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق ليأخذ عنه
العلم وخفت ان يتضرر فعليك ان تنصحه ببيان حاله
ومنها اذا رايت صاحب وظيفة لا يقوم بها على وجهها
او كان غير صالح لها وجب عليك ذكر ذلك لمن له عليه ولاية

الخامس ان يكون شخص يتجاهر
بفسق او بدعة كمن يتجاهر باخذ المكس والمظالم وشرب
الخمر فيجوز ذكره بذلك دون غيره من المساوئ التي
يستتر بها **السادس** التعريف بان يكون شخص معروفا
بلقب قبيح كالاعرج والاعمش والاصم ونحو ذلك فيجوز
تعريفه بلقبه بنية التعريف ويحرم اطلاقه على وجه التنقيص
ولو امكن تعريفه بغيره كان اولى وذلك في جميع ما سبق
لا بد من انتفاء قصد التعيين والتنقيص وهذا مما يغلط فيه
كثير من الناس فيغتاب المسلم ويظن انه يمكنه ذلك بقصد

Copyright © King Saud University